

لدى محكمة استئناف دبي الموقرة
فى الاستئناف رقم ----- 2014 /جزء
الجلسة تاريخ 2014/11/6م.

مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف

مقدمه من

المستأنفة : ذ.م.م
بوکالة المحاميين /

ضد

المستأنف ضده : - سوري
الجنسية

الحكم المستأنف :

الحكم الصادر من محكمة دبي الابتدائية الجزائية بتاريخ
2014/9/18 فى القضية رقم----- 2014 / جنح ، والقاضي
حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما نسب إليه وبإحالة الدعوى
المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

أولاً

فى وقائع القضية

* قام المتهم بالاشتراك مع آخرين حال كونه يعمل لدى الشركة المستأنفة كمدير علاقات عامة باستلام عدة مبالغ مالىة وصل إجمالها إلى مبلغ 605,482 / درهم من الشركة المستأنفة على سبيل الوكالة ليقوم بسدادها إلى مصلحة موائى دبي و أبوظبي ، إلا أن المذكور قد أختلس المبالغ المالية المذكورة مبدداً أيها بقصد الإضرار بالمستأنفة.

* وقد شهد بذلك عليه المدعو /محمد /-----) متهم هارب (لدى الشركة المستأنفة وهو الذي أكد حدوث الواقعة محل الاستئناف المائل .

* ودرأً من النيابة العامة لشبهة الاتهام الذي لا يدعمه دليل ثابت من الأوراق أستدعت الخبير الحسابي وهو مكتب العيوطي ومشاركوه) محاسبون ومراجعون قانونيين (والذي حضر ممثلهم أمام النيابة العامة بجلسة التحقيق المؤرخة 2014/8/17 والذي أفاد بما لا يدع مجالاً للشك من قيام المتهم / مصطفى ----- بإختلاس وتبديد عدة مبالغ مالية يحصل مجموعها إلى مبلغ وقدره 605,482/درهم من الشركة المستأنفة وقدم تقريراً منفصلاً شارحاً لذلك مدعماً بالمستندات الدالة على حدوث الواقعة من جانب المتهم المذكور إلى جانب قيام كل من المتهمين بإختلاس وتبديد مبالغ مالية أخرى موضحة بالتقرير عن طريق التلاعب بالتزوير في فواتير مصلحة جمارك دبي واستعمال تلك الفواتير المزورة في التحصيل على تلك المبالغ المختلسة والمبددة من الشركة المستأنفة .

* كما حدد الخبير بداية تاريخ واقعة الاختلاس والتبديد للمتهم المعروف أمام المحاكمة الموقرة من بداية 2013/9/17 وحتى 2014/5/13 وبالنسبة للمتهمين الهاربين سالف الذكر بعالية من تاريخ 2013/9/11 وحتى 2014/3/20 .

* ودرأً من المستأنفة لأي شك أو شبهة عدم ارتكاب الواقعة من المتهم المائل أمام هيئة المحكمة الموقرة أو من المتهمين الهاربين فإنه يتشرف بتقديم صورة عن الفواتير الصادرة من مصلحة موانئ دبي و أبوظبي الصحيحة وذلك في حافظة المستندات المرفقة .

* وكذلك صورة من الفواتير التي تم اصطناعها بمعرفة المتهمين وتزويرها واستعمالها بقصد الحصول على المبالغ المالية المختلسة والمبددة وذلك لدرء الشك باليقين .
- مستند رقم 1 و 2 من حافظة المستندات -

ثانياً

في أسباب الاستئناف

السبب الأول

تنعى المستأنفة على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون

* الثابت في أسباب حكم محكمة أول درجة أنها قد أسست قضائها على ما ورد بتقرير الخبير فيما عرضه في أن أن المتهم في الاستئناف المائل قد اختلس لنفسه وبدد المبلغ الوارد بالتقرير والمدعم بالإيصالين المرفقين (30) و (31) وكشف حساب موائى دبي المرفقين رقمي (32) و (33) بأن هذه المستندات لا تدل بذاتها على اختلاس المتهم لتلك المبالغ وقد التفتت بأن توريد تلك المبالغ واستلامها من المستأنف لا يكون إلا عن طريق المتهم فقط دون غيره لأن هذا الأمر مناط العمل المكلف به وأن المتهم ذاته لم ينكر هذا الأمر بل أكد في تحقيقات النيابة العامة من أنه وفقاً لطبيعة عمله يقوم باستلام مبالغ مالية من المستأنف لتوريدها لصالحه بموائى دبي .

-3-

* ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لمبادئ محكمة تمييز دبي من أن :-

(ضبط نسخ مقلدة من مصنفات فكرية مع المتهم - انتهاء الحكم المطعون به إلى عدم انطباق مواد العقاب على الواقعة المسندة إليه لعدم ضبط هذه المصنفات في أحد مجلاته - هو خطأ في تطبيق القانون - علة ذلك) - مبدأ رقم 27 سنة 2002 - قاعدة رقم 29 صادرة في العدد 13 سنة 2002 جزء ص 1052 - في الحكم تمييز دبي بتاريخ 22/6/2002 في الطعن رقم 182/2002 جزء -

وبتطبيق هذا المبدء القانوني الهام

* على وقائع الاستئناف المعروف نجد أن محكمة أول درجة قد أخطأت في تطبيق صحيح القانون على الواقعة محل الاستئناف المائل مما يتعين إعادة محاكمة المتهم في الاستئناف المائل .

* ولما كان من المقرر قانوناً وفقاً لمبدأ محكمة تمييز دبي الجزائي رقم 10 لسنة 2009 من أن :-

(وجود المال المختلس لدى المتهم بموجب عقد وكالة غير لازم كفاية حصول تسليم المال إلى الوكيل بصفته وكيلًا يقوم بأداء عمل نيابة عن الموكل سواء كان منسؤه التعاقد أو القانون - تخلف أحد الاسانيد القانونية لذلك - لا أثر له على الوكالة طالما بقي المال تحت يد المتهم بموجب أي سند ولم يتم بتسليم المال المعهود إليه).

- مثال: بشأن تسلم المتهم حصة في رأس مال شركة ولم ينفذ ولم يرد المبلغ إلى المجني عليه .

* وكان من المقرر قانوناً وفقاً لمبدأ محكمة تمييز دبي الجزائي رقم 11 لسنة 2009 من أن :-

(عقد الوكالة المنصوص عليها في المادة 404 عقوبات شموله حالة التكليف بعمل مادي لمنفعة أي شخص - اختلاس أو تبديد العامل للأموال المسلمة إليه لاستعمالها لمنفعة مالكها خضوعه للتأثيم في حكم هذه المادة)

* وكان من المقرر قانوناً وفقاً لمبدأ محكمة تمييز دبي الجزائي رقم 81 و 84 لسنة 2009 من أن :-
(إختلاس المحصل للنقود التي يقوم بتحصيلها - إعتباره مكوناً لجرمة خيانة الأمانة وليس جريمة سرقة)

السبب الثاني تنعى المستأنفة على الحكم المستأنف بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال

* الثابت من حكم محكمة أول درجة أنها لم تمحص أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وطالعت الأوراق من ظاهرها دون أن تفند إلى ما حوته من أدلة تؤكد ارتكاب المتهم في الاستئناف المائل لواقعة الاختلاس والتبديد فالثابت من طبيعة عمل المتهم أنه وكياً عن المستأنفة ويقوم بأداء عمل لمصلحته ومنفعته فإن ارتكن حكم أول درجة إلى أن ذلك لا يعد دليلاً على ارتكابه الواقعة محل الاستئناف المائل وأن ما ورد بشأن اختلاس المتهم للمبلغ المشار إليه ، سلفاً بتقرير الخبير بأن هذا الدليل في الأوراق لديه الوهن وأصابه الضعف بما لا ينعض معه دليلاً لصحة أسناد الواقعة للمتهم ومن ثم قضت بالبراءة له تأسيساً على ذلك فإن حكمها يكون فاسداً في الاستدلال وقاصراً في التسبب .

* وقد استقر قضاء محكمة التمييز بدبي على أن :
(وجوب اقامة الحكم على أسس صحيحة مستقاة من أوراق الدعوى - استناد الحكم إلى دليل فني يناقض الأدلة القولية في التحقيقات دون إزالة هذا التناقض - قصور - مثال بشأن التناقض بين ما ورد بتقرير الخبير وبين أقوال المتهم بشأن بيانات شيك)
- مبدأ جزائي رقم 16 لسنة 2004 -

وبتطبيق ما سبق بمفهوم المخالفة

* على وقائع الاستئناف المائل يتبين لنا مطابقة أقوال المتهم مع تقرير الخبير المودع من أنه تسلم أموال من المستأنفة وأن عمله لدى المستأنفة هو توريد تلك الأموال إلى مصلحة موائى دبي ، إلا أن المتهم قد أختلس تلك المبالغ لنفسه مبدداً أياها وتطابق ذلك مع ما ورد بتقرير الخبير في الاستئناف المائل وشهادة المدعو /محمد ----- (متهم هارب) للخبير والمستأنفة .

* ولما كان من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن :

عدم احاطة الحكم بوقائع الدعوى وأدلتها وظروفها وقترانه أقوال الشهود وأدلة الأثبات مما يفرغها عن مضمونها وعدم تعرضه لأدلة الثبوت في الدعوى والإدلاء برأيه فيها - قصور وفساد في الاستدلال)

وبتطبيق ما سبق على وقائع الاستئناف

* نجد أن ذلك ذات مسلك محكمة أول درجة التي أصدرت بناءً عليه حكمها المطعون عليه بالاستئناف المائل مما يوصمه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

السبب الثاني

تنعى المستأنفة على الحكم المستأنف بمخالفة الثابت بالأوراق

* كما سلفه بيانه في أسباب الاستئناف السابقة من أن حكم أول درجة طرح ما ورد بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى وما ورد بشهادة المستأنف وشهادة الخبير من أدلة أثبات تدين بما لا يدع مجالاً للشك المتهم المائل في هذا الاستئناف إلا أن محكمة أول درجة لم تلتفت إلى ما ورد بأوراق الدعوى من أدلة اتهام وقامت بناء على رأي شخصي من القاضي الذي أصدر الحكم المطعون عليه بالاستئناف المائل .

* ولما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز والتي تنص على أن :-
(من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة أسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الإياحة وموانع العقاب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها والتي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الرية في صحة عناصر الإثبات وأن يكون حكمها قد خلا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه)

- القاعدة رقم 68 الصادرة في العدد 14 لسنة 2003 جزء ص 312-

- حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ 29/11/2003 في الطعن رقم 291/2003 ورقم 292/2003 جزء -

* وحيث أن محكمة أول درجة لم تطبق في عملها هذا المبدأ القانوني الهام وأكتفت بأنها لا تطمئن على شهادة المستأنفة أو الخبير المودع تقريره في الدعوى دون أن توازن بين أدلة الإثبات في الدعوى وأدلة النفي علماً بأن لم يوجد أي دليل نفي بها .

* فإنها بذلك تكون قد خالفت الثابت بالأوراق في إصدار حكمها المستأنف .

ولما كانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وهدماً مع الدعوى الجنائية

فلهذه الأسباب

ولغيرها من أسباب سوف نبدها في جلسات المرافعة الشفوية والكتابية
تلتمس المستأنفة بالحق المدني من عدالة المحكمة :-

أولاً: إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً بتوقيع أقصى عقوبة على المتهم المائل في هذا الاستئناف طبقاً للقانوني الجزائي .

ثانياً: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة والقضاء مجدداً فيها بإلزام المستأنف ضده بمبلغ التعويض المؤقت المطالب به .

ثالثاً: إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

بكل احترام وتقدير ،،،

المستأنفة بوكالة المحامي

AL-FAROUK